حيث اضافه لضميرهم فيشمل الذكر والانثى لخلاف اولادي واولاد اولادي حيث اضافه
لضمير نفسه فلا يدخل فيه ولد بناته اذ لا يقال له في العرف ولده والولد وعدم دخوله
نظرا الى انه لا فرق بين اولاد اولادي وبين اولادهم فولدان وتناول الاخوة الاخوات
ولو لام و... والاخوة الانثى اي تناول لفظ الاخوة الانثى منفردة وتناول رجال
اخوتي ونساؤهم الصغير منهم والصغيرة وسواء افرد او جمع لان المراد من الاول ذكور
كذكور ومن الثاني الاناث وتناول الذكور واولادهم الذكور خاصة ويدخل ابناء بنيه
الواقف دون بنته لتعبيره ببنيه وتناول اهلي اهله اولى وقيل الهل وقد سمع تفسيره
على الطويل والصغير واهلي العصبة ومن ابوه وتناول امرأة لو رجلت اي لو فرض انها
رجل عصبت كاخت وعمة وبنت عم ولو بعدن وجدت من جهة الاب وتناول اقاربي
اقارب جهتيه اي جهة ابيه وجهة امه مطلقا اي ذكورا واناثا كان من يقرب
لامه من جهة ابيها وجهة امها ذكورا واناثا كالخال والخالة وان كانوا نصارى
لغة في نصرى ولو قال وكفار الا ان اشمل وتناول مواليه كما يقول وقف على موالي
المعتق بالفتح اي عتيق الواقف وولده كابيه وولد ولده الذكر وتناول معتق
ابيه ومعتق ابنه اي الواقف والمراد ان الوقف على الموالي يتناول معتق اصل
الواقف ومعتق فرعه ولو سفل ولو بالجر فيهما فيشمل من ولاؤه للمعتق بالكسر
بالانجرار بولادة او عتق ومن ولاؤه لاصله او لفرعه كذلك وظاهر كلامه عدم
دخول المولى الاعلى وهو من اعتق الواقف وهو مذهب المدونة ان لم تقم قرينة
على ارادته وتناول قومه عصبته فقط دون النساء ولو من لو رجلت عصبت
وتناول طفل وصغير وصبي في قوله وقف على اطفال او اطفال فلان او صغاره او صبيانه
من لم يبلغ وان بلغ فلا شيء له وتناول شاب وحدث بالفتح للاربعين اي لتمامها
والاظهر ان زاد على الاربعين وكهل للستين والاظهر ان زاد على الستين وشيخ بعد ... فال
وقع على كهول قوم اقتصر به ما زاد على الاربعين للستين ومن قال على مشيختهم
اقتصر به من زاد على الستين لمنتهى العمر وشمل بكسر الميم وفتحها قوله
طفل وما بعده الانثى فلا يختص بالذكر كالارمل يشمل الانثى لان المراد الشخص
الذي لا زوج له وهو من لا زوج له والملك رقبة الموقوف للواقف لا الغلة من ثمر ولبن
وصوف فانه للموقوف عليه فاذا كانت الرقبة للواقف فله ان كان حيا ولوارثه
ان مات منع من يريد اصلاحه اذا خرب واحتاج لاصلاح وهذا اذا اصلحوا والا فليس
لهم المنع وهذا في غير المساجد واما هي فقد ارتفع ملكه عنها بفعل ولا يفسخ لكرائه

١٧٨

كراؤه لزيادة اذا وقع باجرة المثل وحينئذ فان وقعت بدون اجرة المثل وزاد غيره ما يبلغ
اجرة المثل فالفسخ له ولو التزم الاول تلك الزيادة التي زيدت عليه لم يكن له ذلك الا ان
يزيد على ما زاد حيث لم تبلغ زيادته من زاد اجرة المثل فلا تفسخ ولا يلتفت لزيادة
من زاد ولا ينفسخ من كراء الوقف الا ما قرب زمنه اذ لو فسخ ذلك قبل وجوبه لادى ذلك
الى الحرام من ... الدار والحوانيت من لا يستحق اذا مات وهذا اذا كان الوقف على معينين
واما لو كان على غيرهم كالفقراء جاز للناظر كراؤه بالنقد اي التعجيل والصرف للفقراء للامن
من الحرام من يستحق واعطاء من لا يستحق لعدم لزوم تعميمهم مثل المعينين الصغ
رسوم وخدمة المسجد ونحوهم والواحد منهم كالاجير يحاسب بما عمل سواء الصو
قع خراجا او هلاليا واكرى الناظر ان كان الوقف على معينين كفلان واولاده كالسنتين
والثلاثة لا اكثر وقيل الكاف استقصائية فلا يجوز اكثر منهما فان كان على الفقراء ونحوهم
جاز كراء اربعة اعوام لا اكثر ان كان ارضا والعام لا اكثر ان كان دارا وفهم ان الكراء ذلك
مضى ان كان نظرا ولا يفسخ قاله ابن القاسم ومحل ذلك حيث لم تكن ضرورة تقتضي الكراء
اكثر مما تقدم كما لو انهدم الوقف فيجوز كراؤه بما يبنى به ولو طال الزمان كاربعين
عاما او ازيد بقدر ما تقتضي الضرورة وهو خير من ضياعه واندراسه واكرى مستحق
دار انما مرجعها له كالعشر ونحوها من السنين لجهة الغير لان المرجع له وصورتها
حبس على زيد ثم على عمرو فاكراها زيد لعمرو الذي له المرجع عشرة اعوام وهذا
اذا لم يشترط الواقف مدة والا عمل عليها وان بنى او غرس محبس عليه ولو بالوصف
كامام ومدرس فان مات ولم يبين شيئا فهو وقف كما لو بين انه وقف فلا يورث
عنه قل او كثر فان بين انه ملك له فلمستحقه وارثه بالفريضة الشرعية ومفهوم محبس
عليه انه لو بنى اجنبي كان له ملكا فله نقضه او قيمته منقوضا وهذا اذا كان المحبس
لا يحتاج والا فيوفى له من غلته كما لو بنى الناظر او اصلح واذا وقع على من لا يحاط
بحصرهم كالفقراء وابن السبيل او على قوم واعقابهم او على كولده او ولد ولده او على اخوته
او بني عمه ولم يعينهم بقوله فلان وفلان فضل المولى بفتح اللام مشددة اي
الناظر فقدم في المسائل الثلاثة اهل الحاجة والعيال من الفقراء بالاجتهاد لان قصد
الواقف الاحسان والارفاق في غلة وسكنى ولا يعطى الغني فان عين كولد زيد وعمرو
فلا حجة فانه يستوي بينهم الذكر والانثى والغني والفقير والصغير والكبير والحاضر والغائب
... بوصف استحقاقا فقر ... ولا ... بالاحتياج
في الابتداء وكذا الساكن الاول بوصف كطالب علم ثم بنى في الطلب فانه يخرج ...